مقطعة والحق ههنا غير العطايا بل الحكم قال زهير فان الحق مقطعه ثلاث عين او نفار او جلاء اي متى تغير الحكم حكمت به
وقطعت ولا اقعد ولا احبس فلما استوفي ما شرط لهم قال فاذا انا وفيت بما شرطت على نفسي وجبت لله عليكم النعمة ولي
عليكم الطاعة ثم اخذ في الاشتراط عليهم كما شرط لهم فقال ولي عليكم ان لا تنكصوا عن دعوة ولا تتقاعسوا عن الجهاد اذا
دعوتكم اليه ولا تفرطوا في صلاح اي اذا امكنتكم فرصة او رايتم مصلحة في حرب العدو وحماية الثغر فلا تفرطوا فيها
فتفوت وان تخوضوا الغمرات الى الحق اي تكابدوا المشاق العظيمة ولا يهولنكم خوضها الى الحق ثم توعدهم ان لم يفعلوا
ذلك ثم قال فخذوا هذا من امرائكم ليس يعني به ان على هؤلاء اصحاب المسالح امراء من قبله عم كالواسطة بينهم
وبينه بل من امرائكم يعني منه ومن يقوم في الخلافة مقامي بعدي لانه لو كان الغرض هو الاول لما كان محلهم ان يقول
لا احتجز دونكم سرا ولا اطوي دونكم امرا الا في حل من كان تلك الصفة دون هذا **الاصل** ومن كلام له عم الى عماله
على الخراج من عبد الله علي امير المؤمنين الى اصحاب الخراج اما بعد فان من لم يحذر ما هو صائر اليه لم يقدم لنفسه
ما يحرزها واعلموا ان ما كلفتم يسير وان ثوابه كثير ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان
في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه وانصفوا الناس من انفسكم واصبروا لحوائجهم فانكم خزان الرعية ووكلاء
الامة وسفراء الائمة ولا تحشموا احدا عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء
ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبدا ولا تضربن احدا سوطا لمكان درهم ولا تمسن مال احد من الناس مصل
ولا معاهد الا ان تجدوا فرسا او سلاحا يعدى به على اهل الاسلام فانه لا ينبغي للمسلم ان يدع ذلك في ايدي اعداء
الاسلام فيكون شوكة عليهم ولا تدخروا انفسكم نصيحة ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية معونة ولا دين الله قوة وابلوا
في سبيل الله ما استوجب عليكم فان الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم ان نشكره بجهدنا وان ننصره بما بلغت
قوتنا ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الشرح** يقول لو قدرنا ان القبائح العقلية كالظلم والبغي لا عقاب على فعلها بل في
تركها ثواب فقط لم يكن الانسان معذورا اذا فرط في ذلك الترك لانه يكون قد حرم نفسه نفعا هو قادر على ايصاله
اليه قوله ولا تحشموا احدا اي لا تغضبوا طالب حاجة فتقطعوه عن طلبها احشمت زيدا وجاء حشمت وهو ان يجلس
اليك فتغضبه وتؤذيه وقال ابن الاعرابي حشمته اخجلته واحشمته اغضبته والاسم الحشمة وهي الاستحياء والغضب
ثم نهاهم ان يبيعوا لارباب الخراج ما هو من ضروراتهم ثم نهاهم عن ضرب الابشار لاستيفاء الخراج وكتب عدي بن ارطاة
الى عمر بن عبد العزيز يستاذنه في عذاب العمال فكتب اليه كاني لك جنة من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط
الله من قامت عليه بينة او اقر بما لم يكن مضطهدا مضطرا الى الاقرار به فخذه باداته فان ابى فاحبسه وان لم يقدر
فخل سبيله بعد ان تحلفه بالله انه لا يقدر على شيء فلان تلقوا الله بجناياتهم احب الي من ان القاه بدمائهم ثم نهاهم
عن ان يعرضوا لمال احد من المسلمين او من المعاهدين المعاهد ههنا هو الذمي او من يدخل دار الاسلام من بلاد
الشرك على عهد اما لاداء رسالة او لتجارة ونحو ذلك ثم يعود الى بلاده ثم نهاهم عن الظلم واخذ اموال الناس على طريق
المصادرة والتاويل الباطل قال الا ان تخافوا غائلة المعاهدين بان تجدوا عندهم خيولا او سلاحا وتظنوا منهم وثبة على
بلد من بلاد المسلمين فانه لا يجوز الاغضاء عن ذلك ح قوله وابلوا في سبيل الله اي اصطنعوا من المعروف في سبيل الله
ما استوجب عليكم يقال هو يبلوه معروفا اي يصنعه اليه قال زهير جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم وابلاهما خير البلاء
الذي يبلو قوله عم قد اصطنع عندنا وعندكم ان نشكره اي لان نشكره بلام التعليل وحذفها اي لحسن الثناء
نشكره وحذفها اكثر نحو قوله تعالى لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم **الاصل** ومن كتاب له عم كتبه
الى امراء البلاد في معنى الصلوة قوله فصلوا بالناس الظهر حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة
والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة اضعفهم ولا تكونوا فتانين **الشرح** قد اختلف الفقهاء في اوقات الصلوة
فقال ابو حنيفة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اخر وقتها اذا صار

الظل

الظل مثله قال ابو حنيفة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وهذا على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغرب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هو
الحمرة قال ابو حنيفة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهذا على القولين واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني ولا يزال وقتها المختار باقيا الى ان يسفر ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال ابو
سعيد الاصطخري من الشافعية لا يبقى وقت الجواز بل يبقى وقتها بعد الاسفار وتصلى قضاء ولم يتابعه على هذا القول
احد قال الشافعي واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وحكى ابو الطيب الطبري من الشافعية ان من الناس من قال لا
يجوز الصلوة حتى يصير الفيء بعد الزوال مثل الشراك وقال مالك احب ان تؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل
ذراعا وهذا مطابق لما قال امير المؤمنين عم حين تفيء الشمس كربض العنز اي كموضع تربض العنز وذلك نحو ذراع او
اكثر بزيادة يسيرة قال الشافعي واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ويعتبر المثل من حد الزيادة على الظل الذي
كان عند الزوال وبهذا القول قال ابو يوسف ومحمد ومن حكيناه من قبل وبه ايضا قال الثوري واحمد وهو رواية
الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة فاما الرواية المشهورة عنه وهي التي رواها ابو يوسف فهو ان اخر وقت
الظهر صيرورة الظل مثليه وقد حكيناه عنه فيما تقدم وقال ابن المنذر تفرد ابو حنيفة بهذا وعن ابي حنيفة رواية
ثالثة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقال
ابو ثور ومحمد بن جرير الطبري قدر اربع ركعات بين المثل والمثلين يكون مشتركا بين الظهر والعصر وحكي عن مالك انه
قال اذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر
واختص الوقت بالعصر وحكى ابن الصباغ من الشافعية عن مالك ان وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وقتا مختارا فاما وقت الجواز والاداء فاخره الى ان يبقى الى غروب الشمس قدر اربع ركعات وهذا القول مطابق
لمذهب الامامية وقال ابن جريج وعطاء لا يكون مفرطا بتاخيرها حتى يصير في الشمس صفرة وعن طاوس لا يفوت
حتى الليل فاما العصر فان الشافعي يقول اذا زاد على المثل ادنى زيادة فقد دخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه وزاد عليه ادنى زيادة وقد حكيناه عنه فيما تقدم وكلام امير المؤمنين عم مطابق لمذهب ابي حنيفة لان بعد
صيرورة الظل مثليه هو الوقت الذي يكون فيه الشمس حية بيضاء في عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان واما
قبل ذلك فانه فوق ذلك يسار من الفراسخ اكثر من ذلك ولا يزال الوقت الاختيار عند الشافعي للعصر باقيا حتى يصير
ظل كل شيء مثليه ثم يبقى وقت الجواز الى غروب الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه يصير قضاء بمجاوزة المثلين
فاما وقت المغرب فاذا غربت الشمس وغروبها سقوط القرص وقال ابو الحسن علي بن حبيب الماوردي من الشافعية
لا بد ان يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضياء المستعلي عليها كالمتصل بها ولم يذكر ذلك من الشافعية
احد غيره وذكر الشاشي في كتاب حلية العلماء ان الشيعة قالت اول وقت المغرب اذا اشتبكت النجوم قال وقد حكي ذلك
عنهم ولا يساوي الحكاية ولم تذهب الشيعة الى هذا وسنذكر قولهم فيما بعد وكلام امير المؤمنين عم والمغرب نص
على وقت معين لانه عرف ذلك بكونه وقت الافطار ووقت ما يدفع الحاج وكلا الامرين يحتاج الى تعريف كما
يحتاج وقت الصلوة اللهم الا ان يكون قد عرف امراء البلاد الذين يصلون بالناس من قبل هذا الكتاب متى هذا
الوقت الذي يفطر فيه الصائم ويدفع فيه الحاج بعينه ثم يحيلهم في هذا الكتاب على ذلك التعريف المخصوص قال
الشافعي وللمغرب وقت واحد وقول مالك وحكى ابو ثور عن الشافعي ان لها وقتين واخر وقتها اذا غاب الشفق
وليس بمشهور عنه والمشهور القول الاول وقد ذكر قول ابي حنيفة فيما تقدم وهو امتداد وقتها الى ان يغيب الشفق
وبه قال احمد وابو داود واختلف اصحاب الشافعي في مقدار الوقت الواحد فمنهم من قال هو مقدر بقدر الطهارة
وستر العورة والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات ومنهم من قدره بغير ذلك وقال ابو اسحق الشيرازي منهم التضييق
انما هو في الشروع فاما الاستدامة فيجوز الى مغيب الشفق فاما وقت العشاء فقال الشافعي هو ان يغيب الشفق وهو

Copyright ... University